قرار محكمة النقض

رقم 41

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2020/7/1/4536

ملك حبسي – وقف معقب – أثره.

المقرر قانونا أن الحبس المعقب هو ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية عملا بمقتضيات الفصل 108 من مدونة الأوقاف.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2020/07/28 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 1068 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2020/02/06 في الملف عدد 2019/1404/6752.

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الرامية إلى الحكم وفق مقالها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبة الأولى بواسطة دفاعها الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 2022/12/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد المنور لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها الممثل الوحيد للشرفاء جماعة أولاد بن سليمان حفدة الولي الصالح سدي محمد ابن سليمان، وأن السلطان مولاي إسماعيل أصدر ظهيرا شريفا بتاريخ 1719/02/16 قضى بتحبيس ما قدره 5000 هكتار على الشرفاء حفدة الولي الصالح سدي محمد بن سليمان وأعلنها منطقة مقدسة من عين السلطان إلى شعبة النافد إلى عين بوشويطينة إلى المويلحة إلى ظهر مسعودة في نقطة الالتقاء مع عين سلطان سواء كانت مسقية أم لا من عين الشعرة إلى عين بئر الناس، لكن الدولة المغربية قامت بتحفيظ ما مساحته 17 هكتار و27 آر و16 س من الملك المحبس، وأصبح له رسم عقاري عدد "..." رغم أن التنظيم الناشئ على التحفيظ العقاري لا يشمل الحبس، ولا يمكن الاحتجاج بالتطهير الناتج عن التحفيظ، ملتمسة بطلان إجراءات تحفيظ العقار ذي الرسم العقاري عدد "..." وباستحقاق العارضة له مع أمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بابن سليمان بالتشطيب على اسم الدولة المغربية الملك الخاص وتسجيل عوضها اسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها مالكة مع التصرف الدائم والأبدي لجماعة أولاد بنسلمان مع إفراغ المدعى عليها الدولة المغربية الملك الخاص هي ومن يقوم مقامها من العقار المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر.

وأجابت المدعى عليها الدولة الملك الخاص بانعدام صفة المدعية لعدم إثبات علاقتها بمن تدعي أنه المحبس له، وبانعدام صفتها في رفع الدعوى، وبسبقية البت في الطلب واحتياطيا في الموضوع برفض الطلب. كما أدلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطلب تدخل إرادي في الدعوى ملتمسة الحكم وفق المقال الافتتاحي. وبعد تبادل الردود وإجراء خبرة وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئها صدر الحكم الابتدائي القاضي ببطلان إجراءات تحفيظ العقار موضوع الرسم العقاري "..." وبالتشطيب على اسم الدولة المغربية الملك الخاص وتسجيل بدلها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها مالكة مع التصرف الدائم والأبدي لجماعة أولاد بنسلمان وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفته الدولة الملك الخاص، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الثانية بخرق القانون وبفساد التعليل الموازي لانعدامه والمتخذة من اعتبار المحكمة المصدرة له أن العقار محل النزاع يدخل ضمن الأراضي المحبسة حبسا عاما، في حين أن ظهير التحبيس المحتج به من طرف المطلوب ضدها النقض يتعلق بحبس معقب وليس وقفا عاما تسري عليه أحكام المادة 108 من مدونة الأوقاف بصفته وقفا معقبا مما يجعل التحجج بأحكام المادة 54 من نفس المدونة وإعمالها سندا للتشطيب على اسم الطاعنة من الرسم العقاري ونقل ملكيته ومنفعته لفائدة المطلوب ضدها على غير أساس، إضافة إلى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

عدم إعمال المحكمة المصدرة للقرار عقد المعاوضة سند تأسيس الرسم العقاري موضوع الدعوى، وتكون بهذا قد جردت قضاءها من أي أساس.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأن: "الرسم العقاري عدد "..." موضوع النزاع يدخل ضمن الأراضي المحبسة حبسا عاما، وأن التطهير ترد عليه بعض الاستثناءات تجعل من الرسم العقاري لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري، ومن بين تلك الاستثناءات الأملاك المحبسة حبسا عاما وهو حال النزاع الحالي، وتكون نتيجته إبطال عملية التحفيظ" واتخذ ذلك أساسا لقضائه بالتشطيب على الطاعنة من الرسم العقاري محل النظر وتسجيل محلها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها مالكة مع التصرف الدائم والأبدي لجماعة أولاد بنسلمان، في حين أنه من جهة أولى، أدلت الطاعنة رفقة مقالها الاستئنافي بصورة من عقد المعاوضة المسجل بالدار البيضاء بتاريخ 1923/08/22 سند تملكها للمدعى فيه، والمحكمة لم تناقش دلالة هذا المستند، ومن جهة أخرى، فإنه لا يستشف من تقرير الخبير المنتدب ابتدائيا أن العقار موضوع الرسم العقار محل النزاع يدخل ضمن الأراضي المحبسة على الشرفاء حفدة الولي الصالح سدي احمد بن سليمان كونه حبسا عاما إذ أكد أن الرسم العقاري يدخل ضمن الأراضي السلالية المحبسة لأولاد بن سليمان، والمحكمة المصدرة للقرار لم تبين من ين استشفت أن الحبس موضوع رسم التحبيس المودع بأوراق الملف هو حبس عام، علما أن المدعية نفسها أكدت في معرض مقالها الافتتاحي أن العقار موضوع النزاع هو عقار حبسي معقب، وهو حاصل ما تمسكت به الطاعنة أمام المحكمة الموضوع حالة أن العقار حبس معقب تسري عليه قاعدة التطهير وفق مقتضيا الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن المتدخلة في الدعوى وإن ادعت في مقالها أن العقار محبس حبسا عاما فإنها أوردت أيضا في معرض مقالها أن العقار محبس على سلالة وإخوة وأقارب المرحوم (أ.س) حفيد الولي الصالح سيدي احمد بن سليمان .بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 /1719/02 عن السلطان مولاي إسماعيل، ومؤدى ذلك أن الحبس هو حبس معقب عملا بمقتضيات الفصل 108 من مدونة الأوقاف التي تنص على أنه يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية، وأن الاستثناء الذي أوردته المادة 54 من مدونة الأوقاف على قاعدة التطهير إنما تخص الوقف العام، أما الحبس المعقب فتسري عليه قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري، الذي ينص على أن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير مقيدة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا يترل مترلة انعدامه مما يتعين نقضه.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد رياض سعيد **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد المنور **مقررا**، السعدية فنون، نجية بوجنان، نجوى الهواس **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض